

أحكام القرآن

البيوت منهيات عن الخروج و قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى روى ابن أبي نجح عن مجاهد ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى قال كانت المرأة تتمشى بين أيدي القوم بذلك تبرج الجاهلية وقال سعيد عن قتادة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى يعني إذا خرجن من بيوتكن قال كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهاهن إه عن ذلك وقيل هو إظهار المحسن للرجال وقيل في الجاهلية الأولى ما قبل الإسلام والجاهلية الثانية حال من عمل في الإسلام بعمل أولئك فهذه الأمور كلها مما أدب إه تعالى به نساء النبي ص - صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها و قوله تعالى إنما يريد إه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت روى عن أبي سعيد الخدري أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وقال عكرمة في أزواج النبي ص - خاصة ومن قال بذلك يحتاج بأن ابتداء الآية ونسقها في ذكر أزواج النبي ص - ألا ترى إلى قوله واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات إه والحكمة وقال بعضهم في أهل بيت النبي ص - وفي أزواجه لاحتمال اللفظ للجميع و قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى إه ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فيه الدلالة على أن أوامر إه وأوامر رسوله على الوجوب لأنه قد نفى بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامر إه وأوامر الرسول ص - ولو لم يكن على الوجوب لكن مخيرين بين الترك والفعل وقد نفت الآية التخيير و قوله تعالى ومن يعص إه ورسوله في نسق ذكر الأوامر يدل على ذلك أيضاً وأن تارك الأمر عاص إه تعالى ولرسوله ص - فقد انتظمت الآية الدلالة على وجوب أوامر إه وأوامر الرسول ص - من وجهين أحدهما أنها نفت التخيير معهما والثاني أن تارك الأمر عاص إه ورسوله و قوله تعالى وإذا تقول للذي أنعم إه عليه وأنعمت عليه الآية روى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد قال قال لي علي بن الحسين ما كان الحسين يقول في قوله تعالى وتحفي في نفسك ما إه مبديه قال قلت كان يقول إنها كانت تعجبه وأنه قال لزيد اتق إه وأمسك عليك زوجك قال لا ولكن إه أعلمنبيه أن زينب ستكون من أزواجه فلما جاءه زيد يشكو منها قال له اتق إه وأمسك عليك زوجك قال إه وتحفي في نفسك ما إه مبديه وقيل إن زيداً قد كان يخاصم امرأته إلى النبي ص - ودام الشر بينهما حتى ظن النبي ص - أنهما لا يتفقان وأنه سيفارقها فأضمر النبي ص - أنه إن طلقها زيد تزوجها وهي زينب بنت جحش وكانت بنت عممة النبي ص